Distr.
GENERAL

A/10344/Add.1
9 December 1975
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

UN LIBRARY

الدورة الثلاثون
البند ١٢٣ من جدول الاعمال

UN/SA COLLECTION

الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي :
تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)

المقرر : السيد فضل الكريم (بنغلاديش)

١ - واصلت اللجنة الثانية النظر في البند في جلساتها ١٧٠١ و ١٧٠٣ ، و ١٧٠٥ و ١٧٠٦ و ١٧٠٧ و من ١٧٠٩ الى ١٩١٢ ، المعقودة في ما بين ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر و ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ويرد عرض لمناقشات اللجنة في المحاضرة الموجزة في هذا الشأن (A/C.2/SR.1701 و 1703 و 1705 و 1707 و 1709 و 1710-1712).

٢ - وكان معروضا على اللجنة تقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (١) وعدد من مشاريع القرارات المبينة في الفروع من أولا الى سادسا أدناه .

أولا

٣ - قدم ممثل أفغانستان في الجلسة ١٧٠٥ المعقودة بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع قرار (A/C.2/L.1459) بعنوان : " الصندوق الخاص للبلدان النامية غير الساحلية " وقد اشتركت في تقديمه الارجنتين ، أفغانستان ، أوغندا ، باراغواى ، بانغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون الملحق رقم ٥ (A/10005 ، و Corr.1) .

75-28082

بوروندى ، بوليفيا ، تشاد ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة ، سوازيلاند ، غرانادا الحبشية ، لاوس ، ليسوتو ، مالي ، ملاوى ، نيبال ، النيجر ، الهند ، يوغوسلافيا . وقد قام بتنقيحه كما يلي :

(أ) حلت كلمات " ما يكفي من " بدلا من كلمة " اية " في الفقرة السابعة من الديباجة ؛

(ب) أضيفت الفقرة الجديدة التالية لتصبح الفقرة التاسعة من الديباجة قبل الفقرة التاسعة في الديباجة الأصلية :

" وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة المتعلقة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/10203) ، بغية انشاء صندوق خاص ؛ "

(ج) أعيدت صياغة الفقرة ٩ الأصلية من الديباجة لتصبح كما يلي :

" واذ تشير الى المقرر الذى اتخذته في الدورة الاستثنائية السابعة القاضي بأن ينشأ فورا صندوق خاص لصالح البلدان النامية غير الساحلية ، " ؛

(د) أضيفت الفقرة الجديدة التالية الى الديباجة قبل فقرة المنطوق :

" واذ تؤكد من جديد الحاجة الى مساعدة البلدان النامية غير الساحلية في التعجيل بانماء المقومات الاساسية للنقل في هذه البلدان وتعزيز هذا الانماء ، " ؛

(هـ) أضيفت الفقرة الجديدة التالية الى المنطوق قبل فقرة المنطوق الأصلي :

" ١ - تقرر القيام فورا بانشاء صندوق خاص لتعويض هذه البلدان عن التكاليف الاضافية للنقل والعبور ؛ " .

٤ - وألقى أمين اللجنة بيانا في الجلسة نفسها بشأن الآثار المالية والادارية المترتبة على مشروع القرار .

٥ - واعتمدت اللجنة في جلستها ١٧٠٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر مشروع القرار كما نقح شفويا (A/C.2/L.1459/Rev.1) ، بأغلبية ٩١ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٢١ عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

ثانيا

٦ - قام ممثل بيرو في الجلسة ١٧٠٩ المعقودة بتاريخ ٢ كانون الأول / ديسمبر بتقديم مشروع القرار (A/C.2/L.1473) المعنون " ادماج المرأة في عملية الانماء واشتركت في تقديمه الدول الآتية : اثيوبيا ، والارجنتين ، والاردن ، واكوادور ، والامارات العربية المتحدة ، وايران ، وباكستان ، وبنما ، وبيرو ، والجمهورية الدومينيكية ، وسرى لانكا ، والسودان ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكوبا ، وكولومبيا ، ومصر ، والمكسيك ، وهندوراس ، ويوغوسلافيا . ونص مشروع القرار كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

" واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

" واذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٣٢٧٦ (د - ٢٩)المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن مؤتمر السنة الدولية للمرأة ، وقرارها ٣٣٤٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ بشأن المرأة والانماء ، وكذلك قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٥٩ (د - ٥٩) المؤرخ في ٢٨ تموز / يوليه ١٩٧٥ بشأن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ،

" واذ تحيط علما بمبادئ اعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في الانماء والسلم الصادر في ١٩٧٥ ، وخطة العمل العالمية التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، وبقرارات المؤتمر المتصلة باندماج المرأة اندماجا كاملا في الانماء ،

" واعترافا منها بأن نتائج المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، وخاصة خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة ، تشير الى أن دور المرأة في عملية الانماء يجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

" واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٥٥ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٦ أيار/ مايو ١٩٧٤ بشأن أهمية اندماج المرأة اندماجا كاملا في الانماء ،

" واذ تأخذ في اعتبارها نتائج الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية العامة ،

" واعترافا منها بأن المرأة ، بسبب المعاملة غير المتساوية التي عانت وتعاني منها على الدوام ، تمثل قوة كامنة هائلة في عملية التغيير الاقتصادى والاجتماعي ، وكذلك في الكفاح ضد جميع أشكال الاستغلال والاضطهاد ،

" واذ تؤكد أن الانماء الحثيث يتطلب مشاركة الرجل والمرأة مشاركة حقيقية وفعالة في كافة ميادين النشاط القومي ، وكذلك خلق الظروف اللازمة للتساوى في الحقوق والفرص والمسؤوليات للرجل والمرأة ،

" ١ - تدرك أن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة قد قرر أن تحسين مركز المرأة يشكل عنصرا أساسيا في أى عملية انمائية ؛

" ٢ - وتحث جميع الدول على الاضطلاع باجراء التغييرات اللازمة على الوجه المناسب ، في هياكلها الاقتصادية والاجتماعية لضمان اشتراك المرأة في عملية الانماء على قدم المساواة مع الرجل ؛

" ٣ - وتدعو المنظمات ذات العلاقة ، الداخلة في منظومة الامم المتحدة الى أن تعطي اهتماما خاصا الى برنامج الانماء المتصلة بالمرأة ، في ميادين تشمل فيما تشمله الزراعة والصناعة والتجارة والعلم والتكنولوجيا ؛

" ٤ - وترجو من الأمين العام أن يعد ، على أساس المعلومات الواردة من الدول الاعضاء والمنظمات ذات الصلة بالموضوع في منظومة الامم المتحدة ، وعلى أساس الدراسات القائمة أيضا ، تقريرا أوليا ، تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن مدى مشاركة المرأة في ميادين من قبيل الزراعة والصناعة والتجارة والعلم والتكنولوجيا ، بغية تقديم توصيات عن طرق ووسائل زيادة اشتراك المرأة في هذه الميادين ؛

" ٥ - وتحث جميع الحكومات على أن تولي اهتماما خاصا بادراج مسألة ادماج المرأة في عملية الانماء في مؤتمرات الامم المتحدة واجتماعاتها بشأن المسائل المتصلة بالانماء ؛

" ٦ - وترجو الامين العام افادة الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار " .

وقد قام ممثل بيرو بالنيابة بتقديم مشروع القرار بتنقيحه على الوجه التالي :

(أ) أضيفت الفقرة الجديدة التالية لتصبح الفقرة الأولى من الديباجة :

" اذ تشير الى قرارها ٣٠١٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذى أعلنت فيه سنة ١٩٧٥ ، سنة دولية للمرأة ، " ؛

(ب) أعيدت صياغة الفقرة السابعة من الديباجة كما يلي وأصبحت الفقرة الرابعة من الديباجة :

" واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ، " ؛

(ج) أضيفت الفقرة الجديدة التالية الى الديباجة لتصبح الفقرة التاسعة من الديباجة :

" وادراكا منها بأن قيمة المساهمة الاساسية للمرأة في الانماء الاقتصادى لم يعترف بها على نطاق واسع ، " ؛

(د) أعيدت صياغة الفقرة ٣ ليصبح نصها كما يلي :

" ٣ - وتدعو المنظمات ذات العلاقة ، الداخلة في منظومة الامم المتحدة وعلى الأخص مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة الى أن تعطي اهتماما خاصا الى برامج الانماء المتصلة بالمرأة ، في ميادين تشمل فيما تشمله الزراعة والصناعة والتجارة والعلم والتكنولوجيا ؛ " ؛

(هـ) في الفقرة ٤ وضعت كلمة " الحكومات " بدلا من " الدول الاعضاء " ؛

(و) في الفقرة ٥ حلت الكلمات " ذات الاثر في مشاركة المرأة في الانماء " محل كلمتي " المتصلة بالانماء " . وقد تم تنقيح مشروع القرار (A/C.2/L.1473) شفويا ، وتم اصداره بعد ذلك في الوثيقة A/C.2/L.1473/Rev.1 وبالاضافة الى الدول التي اشتركت أصلا في تقديم مشروع القرار ، انضمت اندونيسيا ، وتونس ، والجزائر ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والسنغال ، ومالي ، الى مقدمي مشروع القرار المنقح .

٧ - وقد عرضت الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار على اللجنة في الوثيقة (A/C.2/L.1486) .

٨ - قام ممثل بيرو في الجلسة ١٧١ المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر باسم مقدمي مشروع القرار بتنقيح مشروع القرار (A/C.2/L.1473/Rev.1) كما يلي :

(أ) أعيدت صياغة الفقرة التاسعة من الديباجة ليصبح نصها كما يلي :

" وادراكا منها بأن القيمة الاقتصادية للمساهمة الأساسية للمرأة في عملية الانماء الشامل لم يعترف بها على نطاق واسع ، " ؛

(ب) في الفقرة العاشرة من الديباجة حذفت كلمتا " على الدوام " وقد انضمت أوغندا ، وجامايكا ، وزامبيا الى مقدمي مشروع القرار المنقح .

٩ - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار A/C.2/L.1473/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا دون اجراء تصويت (انظر الفقرة ٢٦ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

ثالثـا

١٠- قام ممثل مدغشقر في الجلسة ١٧٠٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، باسم مجموعة البلدان السبعة والسبعين بتقديم مشروع القرار A/C.2/L.1468 المعنون " تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة " .

١١- وقدم ممثل مدغشقر في الجلسة ١٧١١ المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ، باسم مجموعة البلدان السبعة والسبعين ، نصا منقحا لمشروع القرار A/C.2/L.1468/Rev.1 تضمن التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة حذفت كلمتا " والتأثير فيها " ؛

(ب) في الفقرة ١ من المنطوق استعيض عن عبارة " الدول الاعضاء " بعبارة "جميع الدول"؛

(ج) حذفت الفقرة ٤ من المنطوق وأعيدت صياغة الفقرة ٣ من المنطوق لتصبح كما يلي :

" ٣ - وتقرر القيام ، في دورتها الحادية والثلاثين ، باجراء تقييم لتنفيذ القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧) ، كي تسهل بصفة خاصة عملية اعادة النظر القادمة في الاستراتيجية الانمائية الدولية ، آخذة في اعتبارها نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في هذا الامر في دورته الحادية والستين " ؛

(د) في الفقرة ٤ من المنطوق ، اى الفقرة ٥ الأصلية ، أضيفت كلمات "عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي " ، بعد كلمات "في دورتها الحادية والثلاثين " .

١٢- وقدم امين اللجنة في الجلسة نفسها بيانا بالاثار الادارية والمالية لمشروع القرار المنقح .

١٣- واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار المنقح A/C.2/L.1468/Rev.1 دون تصويت (أنظر الفقرة ٢٦ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

رابعـا

١٤- قام رئيس اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة في الجلسة ١٧١١ المعقودة في ٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ بتقديم تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الاولى (١) .

١٥- وقررت اللجنة في الجلسة نفسها ان توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة عن اعمال دورتها الاولى (انظر الفقرة ٢٧ أدناه ، مشروع المقرر الاول) .

خامسا

١٦- قام ممثل مدغشقر في الجلسة ١٧٠٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر باسم مجموعة البلدان السبعة والسبعين بتقديم مشروع قرار (A/C.2/L.1472) المعنون "اللجنة الحكومية الدولية الخاصة المعنية بالتجارة الدولية" ، ونصه كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تؤكد من جديد الاماني المشتركة لجميع شعوب العالم في تحقيق مستويات معيشة ورفاه افضل ، والحاجة في هذا الصدد الى ايجاد طرق للاسراع بانماء البلدان النامية ،

"واذ تشير الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والفصل ذى الصلة من القرار ٣٢٦٢ (د-٧) المؤرخ ١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

"واذ تأخذ بعين الاعتبار العمل الذى حققته الامم المتحدة ، ولا سيما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، بغية الوصول الى صياغة معايير جديدة للعلاقات الاقتصادية بين البلدان النامية والمتقدمة ولا سيما في مجال التجارة الدولية ،

"واذ تسلم بالاهمية الاساسية للتجارة الدولية باعتبارها أداة للتوزيع العادل للثروة العالمية وأداة لدفع عجلة الانماء في البلدان النامية ،

"واذ ترى أنه لا يمكن الاستغناء عن تعزيز توسع متزايد في التجارة الدولية كوسيلة لتأمين تكافل اقتصادى دولي قائم على أساس المساواة التامة للامم وسيادتها ،

"واذ تعترف بالحاجة الملحة الى تحديد معايير دولية جديدة لزيادة تدفق التجارة بين البلدان المتقدمة والنامية ولتحقيق مزايا اضافية لصادرات هذه البلدان الاخيرة ومن ثم تحقيق اشتراك اكبر في التجارة العالمية ،

"١ - تقرر أن تنشئ داخل اطار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء لجنة حكومية دولية خاصة يوكل اليها أن تعد ، في ضوء المفاوضات الجارية أو التي ستجرى داخل أو خارج نطاق الامم المتحدة ، مشروع اتفاق عام للتجارة يقدم الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والثلاثين ، متضمنا معايير تنظم العلاقات التجارية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بهدف تشجيع اشتراك البلدان النامية على نحو أكبر وأكثر عدالة في التجارة العالمية عن طريق تطبيق المعاملة التفضيلية ، في جملة امور اخرى ، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة الى تضييق الفجوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

"٢ - وتقرر أن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين ، وفي ضوء نتائج العمل الذى تقوم به اللجنة الخاصة ، في عقد مؤتمر مفوضين للموافقة على اتفاق عام للتجارة بين البلدان المتقدمة النمو والناميـة ؛

"٣ - وترجو من مجلس التجارة والانماء اعطاء أولوية لعمل اللجنة الخاصة وأن يقوم بالتشاور مع الحكومات المعنية ، بوضع الجدول الزمني لعمل اللجنة الخاصة وتنظيمه ؛

"٤ - وترجو كذلك من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا مرحليا عن العمل الذى قامت بـه اللجنة الخاصة " .

١٧- اقترح ممثل مدغشقر في الجلسة ١٧١١ المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر باسم مجموعة البلدان السبعة والسبعين ، بعد مشاورات غير رسمية اجريت بشأن مشروع القرار ، ان يؤجل النظـر في مشروع القرار A/C.2/L.1477 الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة .

١٨- وبناء على ذلك اعتمدت اللجنة في الجلسة ١٧١٢ المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبـر دون تصويت مشروع المقرر الذى اقترحه الرئيس A/C.2/L.1491 (أنظر الفقرة ٢٧ أدناه ، مشـروع المقرر الثاني) .

سادسـا

١٩- وكان معروضا على اللجنة مشروع القرار (A/C.2/L.1470) المعنون "الترتيبات المؤسسيـة في ميدان نقل التكنولوجيا " واشتركت في تقديمه الارجنتين ، والاردن ، وايران ، وباكستـان ، وبنغلاديش ، وبيرو ، وتونس ، والجزائر ، ورومانيا ، والسودان ، وفنزويلا ، وفولتا العليـا ، ومدغشقر ، والمكسيك ، والهند ، ويوغوسلافيا .

٢٠- وعرض على اللجنة أيضا مشروع القرار (A/C.2/L.1476) المعنون : "تبادل المعلومـات التكنولوجية " الذى قدمته الولايات المتحدة الامريكية ونصه كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين فـي ١ ايار/مايو ١٩٧٤ وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبـر ١٩٧٤ وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانمـاء والتعاون الاقتصادى الدولي ، ولاسيما الفقرة ١ من الفرع "ثانيا" من القـرار ٣٣٦٢ (د-٧) ،

"واذ تأخذ في اعتبارها أن فريق الخبراء المعني بنظام التبادل الدولي للمعلومات، الذى اجتمع برعاية مكتب العلم والتكنولوجيا ، قد انتهى الى الاستنتاج في تقريره المؤرخ فـي

١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ (ESA/S and T/XX/1) بأن الحاجة المباشرة ، قبل وضع نظام جديد للمعلومات التكنولوجية في مجال الصناعات التحويلية ، هي الحاجة الى برمجة دولية افضل والى دعم الانشطة التي يجرى الاضطلاع بها من قبل ،

" واذ تحيط علما بما تم التوصل اليه من استنتاج اثناء الحلقة الدراسية عن تنظيم نقل التكنولوجيا التي رعتها اللجنة الاقتصادية لاوروبا في تموز/يوليه ١٩٧٥ (اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، Sc.Tech./R.25) ، حيث كانت احدى التوصيات هي بأن يشرع بدراسة عن امكانية تنفيذ دمج شبكة للمساعدة الاعلامية ، باستخدام وثائق الامم المتحدة وهيئاتها الخاصة للمساعدة الاعلامية وبرامجها الجاهزة والمزمع وضعها ، لاستخدامها " كآلية مفتاحية " للاجابة على الاستعلامات المباشرة فيما يتعلق بجميع جوانب النقل الدولي للتكنولوجيا وكذلك توجيه هذه الاستعلامات ،

" واذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٠٢ (د - ٥٧) ، المؤرخ في ١ آب/اغسطس ١٩٧٤ بشأن الدور الذى يقوم به نظام دولي للاعلام التكنولوجي في نقل وتقييم التكنولوجيا وفي التنمية المحلية للتقنيات الملائمة للبلدان النامية ،

" واذ تلاحظ بوجه خاص أن تقرير اللجنة المخصصة لشؤون الاستراتيجية الطويلة الاجل لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٤ (ID/B/142) انتهى الاستنتاج بأن برنامج تبادل المعلومات التابع لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي (أ) ينبغي ، كأولوية أولى ، ان يساعد البلدان النامية على تقوية خدماتها الخاصة بها من اجل جمع ونشر المعلومات الصناعية ؛ (ب) ويجب ، كتدبير ذى اولوية ، ان يوسع مرافق التدريب المتاحة بالتعاون مع مراكز المعلومات القائمة في كل من البلدان الصناعية والنامية ؛ (ج) يجب ان يعمل بالدرجة الاولى كوسيط وليس كمركز لخزن المعلومات واسترجاعها ؛ و (د) يجب ان يستحدث نظاما فعالا رشيدا للخزن والاسترداد ، وخاصة لنشر المعلومات المتولدة عن برنامج الدراسات الخاصة بمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ،

" ١ - تؤكد من جديد أهمية توسيع نشر المعلومات العلمية والتكنولوجية بغرض تيسير وصول البلدان النامية الى نتائج البحوث المتعلقة باحتياجاتها ، مع فسح المجال لاختيار التقنيات الضرورية لنموها الصناعي ، وتعزيز انماء قدرتها التكنولوجية الخاصة ؛

" ٢ - وتدعو الامين العام الى القيام ، بالتشاور مع المنظمات المختصة في منظومة الامم المتحدة ، بتعيين لجنة من الخبراء تتمتع باوسع خبرة فنية ممكنة في ميادين تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا ليخطط لاقامة مرفق لتبادل المعلومات الصناعية والتكنولوجية ، ويقدم الخطة الى الدورة الحادية والستين للمجلس الاقتصادى والاجتماعي لكي يتم استعراضها في نفس الوقت مع الاجراءات الموصى بها التي اقترحتها لجنة العلوم والتكنولوجيا للانماء استجابة لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٠٢ (د - ٥٧) ؛

"٣ - وترجو الامين العام أن يطلب من لجنة الخبراء : (أ) ان تدرس المقاصد التي ينبغي ان تكون للمرفق ؛ (ب) وان تقوم باعداد تصميم ؛ (ج) وان تعد خطة للعمليات ؛ (د) وان تنظر في ماهية العلاقات المؤسسية التي يمكن ان تكون للمرفق مع منظومة الامم المتحدة ؛ (هـ) ان تقدم توصيات مناسبة ؛

"٤ - وترجو ايضا ان يطلب من اللجنة ، التماس ودراسة آراء هيئات منها منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء اثناء مداولاتها ؛

"٥ - وترتأي ان تنظر اللجنة في (ا) الانتفاع ببرامج وخدمات الاعلام الدولية والقومية الموجودة من اجل تطبيقها فوريا على أشد مشاكل الانماء الحاحا ؛ (ب) وانشاء شبكة قادرة على وصل طالبي المعلومات بمقدميها عن طريق هذه البرامج والادارات ؛ و(ج) ايلاء اولوية عالية لتحسين البرامج القومية عند الاقتضاء ؛

"٦ - وترجو ان يضطلع الامين العام بتحليل شامل بهدف ايجاد تنظيم أفعل لما هو متعلق بالمعلومات من انشطة وكالات الامم المتحدة ، وان يكون جزء من هذا التحليل ، وضع بيان مفصل لبرامج وسياسات وخطط المعلومات داخل منظومة الامم المتحدة " .

٢١- قام ممثل الباكستان في الجلسة ١٧١٢ المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر بتقديم نص منقح لمشروع القرار (A/C.2/L.1470/Rev.1) المعنون "الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا" ، وذلك باسم الارجنتين ، والاردن ، وايران ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبيرو ، وتونس ، وجامايكا ، والجزائر ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، ورومانيا ، والسودان ، وفنزويلا ، وفولتا العليا ، ومدغشقر ، والمكسيك ، والهند ، ويوغوسلافيا .

٢٢- وعرضت الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المنقح (A/C.2/L.1470/Rev.1) في الوثيقة A/C.2/L.1495 .

٢٣- وعرضت الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/L.1476 في الوثيقة A/C.2/L.1492 .

٢٤- وقد اعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار المنقح (A/C.2/L.1470/Rev.1) دون تصويت (انظر الفقرة ٢٦ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

٢٥- وتم بالتالي سحب مشروع القرار A/C.2/L.1476 .

توصيات اللجنة الثانية

٢٦ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

الصندوق الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٣١١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى رجت فيه الأمين العام موافاتها ، في دورتها الاستثنائية المكرسة للانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ، بدراسة شاملة عن مشاكل العبور (الترانزيت) التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية ، وكذلك بدراسة كاملة عن انشاء صندوق لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

واذ تشير أيضا الى القرار ١٧٥٥ (د-٥٤) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٣ ، الذى حدد فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعي نطاق دراسة كاملة عن انشاء الصندوق ،

واذ تدرك المشاكل المعترف بها وبالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ،

واذ تضع في اعتبارها مختلف القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة ، والتي تشدد على تدابير خاصة وعاجلة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ،

واذ تدرك أيضا الحاجة الى التنفيذ الفورى للقرارات المتخذة من قبل الأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، والداعية الى اتخاذ تدابير خاصة لصالح هذه البلدان ،

واذ تؤكد من جديد أن البلدان النامية غير الساحلية تعاني ، نتيجة لوضعها الجغرافي ، ضررا مزدوجا ، ولا سيما فيما يتعلق بالتكاليف الاضافية للنقل والعبور (الترانزيت) ونقل الشحنات من وسيلة نقل الى أخرى ،

واذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الوضع السيء قد حد من جهودها الانمائية وأعاقها بصورة شديدة ، واذ تلاحظ مع القلق أنه لم يتم حتى هذا التاريخ اتخاذ مايكفي من اجراءات تنفيذية ملموسة وفعالة ،

واذ تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة ولمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء لاعداد التقرير الشامل عن هذا الموضوع (٢) ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة المتعلقة بالاحتياجات التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/10203) ، بغية انشاء صندوق خاص ،

واذ تشير الى المقرر الذى اتخذته في الدورة الاستثنائية السابعة القاضي بأن ينشأ فورا صندوق خاص لصالح البلدان النامية غير الساحلية (٣) ،

واذ تؤكد من جديد الحاجة الى مساعدة البلدان النامية غير الساحلية في التعجيل بانماء المقومات الاساسية للنقل في هذه البلدان وتعزيز هذا الانماء ،

١ - تقرر القيام فورا بانشاء صندوق خاص لتعويض هذه البلدان عن التكاليف الاضافية للنقل والعبور ؛

٢ - وترجو الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم اليها في دورتها الحادية والثلاثين ، وبالتشاور مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، اقتراحات بشأن الترتيبات التنظيمية للصندوق ، بما في ذلك مشروع نظام أساسي ، بهدف تمكين الصندوق من بدء أعماله في وقت لا يتأخر عن عام ١٩٧٧ .

مشروع القرار الثاني

ادماج المرأة في عملية الانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠١٠ (د-٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذى أعلنت فيه سنة ١٩٧٥ ، سنة دولية للمرأة ،

واذ تشير ، الى قراريها ٣٢٠١ (د-إ - ٦) و٣٢٠٢ (د-إ - ٦) المؤرخين في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

---

(٢) A/10203 .

(٣) انظر (A/10232) ، الفرع "سابعا" ، الفقرة ١٢ (أ) ، والمحضر الحرفي للجمعية العامة A/PV.2349 ، ص ١٢ .

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٣٢٧٦ (د-٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، وقرارها ٣٣٤٢ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن المرأة والانماء ، وكذلك قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٥٩ (د-٥٩) المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٥ بشأن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ،

واذ تحيط علما بمبادئ اعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في الانماء والسلم الصادر في ١٩٧٥ (٤) ، وخطة العمل العالمية لتنفيذ اهداف السنة الدولية للمرأة (٥) التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، وبقرارات المؤتمر المتصلة باد ماج المرأة ادماجا كاملا في الانماء ،

واعترافا منها بأن نتائج المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، وخاصة خطة العمل العالمية ، تشير الى أن دور المرأة في عملية الانماء يجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٥٥ (د-٥٦) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٤ بشأن أهمية ادماج المرأة ادماجا كاملا في الانماء ،

وادراكا منها بأن القيمة الاقتصادية للمساهمة الأساسية للمرأة في الانماء الشامل لم يعترف بها على نطاق واسع ،

واعترافا منها بأن المرأة ، بسبب المعاملة غير المتساوية التي عانت وتعاني منها على الدوام ، تمثل قوة كامنة هائلة في عملية التغيير الاقتصادى والاجتماعي ، وكذلك في الكفاح ضد جميع أشكال الاستغلال والاضطهاد ،

واذ تؤكد أن الانماء الحثيث يتطلب مشاركة الرجل والمرأة مشاركة حقيقية وفعالة في كافة ميادين النشاط القومي ، وكذلك خلق الظروف اللازمة للتساوى في الحقوق والفرص والمسؤوليات للرجل والمرأة .

---

(٤) E/5725 ، الجزء الأول ، القسم أولا .

(٥) المرجع نفسه ، القسم ثانيا ألف .

١ - تحيط علما بأن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة قد قرر أن تحسين مركز المرأة يشكل عنصرا أساسيا في أية عملية انمائية ؛

٢ - وتحث جميع الدول على الاضطلاع باجراء التغييرات اللازمة على الوجه المناسب ، في هياكلها الاقتصادية والاجتماعية لضمان اشتراك المرأة في عملية الانماء على قدم المساواة مع الرجل ؛

٣ - وتدعو المنظمات ذات العلاقة ، الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وعلى الأخص مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الى أن تعطي اهتماما خاصا الى برامج الانماء المتصلة بالمرأة ، في ميادين تشمل فيما تشمله الزراعة والصناعة والتجارة والعلم والتكنولوجيا ؛

٤ - وترجو الأمين العام أن يعد ، على أساس المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات ذات الصلة بالموضوع في منظومة الأمم المتحدة ، وعلى أساس الدراسات القائمة أيضا ، تقريرا أوليا ، تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، عن مدى مشاركة المرأة في ميادين من قبيل الزراعة والصناعة والتجارة والعلم والتكنولوجيا ، بغية تقديم توصيات عن طرق ووسائل زيادة اشتراك المرأة في هذه الميادين ؛

٥ - وتحث جميع الحكومات على أن تولي اهتماما خاصا بادراج مسألة ادماج المرأة في عملية الانماء في مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها بشأن المسائل ذات الأثر في مشاركة المرأة في الانماء ؛

٦ - وترجو الأمين العام افادة الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ القرار الحالي .

مشروع القرار الثالث

تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وهي القرارات التي ارست أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ الذي قررت فيه بدء تنفيذ تدابير متفق عليها في بعض المجالات الهامة باعتبارها

الأساس والاطار لاعمال الهيئات والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بغية تيسير حل المشاكل التي تؤثر في العالم ،

واقتناعا منها بضرورة تحقيق نتائج ملموسة عن طريق التنفيذ الفعال لأمثال هذه التدابير وعن طريق اتخاذ تدابير تكميلية في كافة المحافل المختصة ،

وتصميما منها على أن تبقي قيد النظر المستمر المفاوضات والمقررات التي ستتخذ في المحافل الأخرى بشأن التعاون والانماء الاقتصاديين الدوليين ،

واقتناعا منها بأن اشتراك البلدان النامية اشتراكا تاما وفعالا في المداولات وصنع القرارات فيما يتعلق بالاقتصاد العالمي ، أمر لازم لتحقيق علاقات اقتصادية دولية أكثر انصافا ودواما ،

واقتناعا منها كذلك بأن النتائج التي يتم التوصل اليها في الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، والمؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي ، والدورة التالية لمجلس الأغذية العالمي ، سوف تعطي دفعة اضافية لمجهودات المجتمع الدولي في سبيل تحقيق هدف الانماء ،

١ - تحث جميع الدول على القيام دون ابطاء بتنفيذ تدابير السياسة العامة التي أقرتها دورتها الاستثنائية السابعة ؛

٢ - وتطلب الى كل المنظمات والمؤسسات والهيئات الفرعية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تعطي الأولوية العليا لتنفيذ التدابير المبيّنة في قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د-٧) وأن تقوم ، كل في مجال اختصاصها ، بتقديم تقارير مرحلية الى الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - وتقرر القيام ، في دورتها الحادية والثلاثين ، باجراء تقييم لتنفيذ القرار ٣٣٦٢ (د-٧) ، كي تسهل بصفة خاصة عملية اعادة النظر القادمة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني ، آخذة في اعتبارها نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الأمر في دورته الحادية والستين ؛

٤ - وترجو بوجه خاص من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء موافاة الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتقدير لنتائج الدورة الرابعة لمنظمته ، نظرا لما لنتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء من أهمية بالنسبة لذلك التقييم ؛

٥ - وتقرر الاستفادة من تقارير المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادي الدولي المشار اليه في الفقرة ٢ من القرار [A/C.2/L.1467/Rev.1] في النظر في الأمر داخل اطار العملية المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه ؛

٦ - وترجو من الأمين العام للأمم المتحدة موافاة الجمعية العامة ،عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بتقرير عن اشتراكه في المؤتمر الخاص بالتعاون الاقتصادى الدولي للنظر فيه من قبل الجمعية العامة في اطار العملية المذكورة في الفقرة ٣ أعلاه .

مشروع القرار الرابع

الترتيبات المؤسسية في ميدان نقل التكنولوجيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) ، المؤرخين ١ ايار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين لاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتعلق بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) ، المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ لا تفرب عن بالها الفقرة ١ من القسم ثالثا من قرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) حيث قررت انه :

" ينبغي أن تتعاون البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في اقامة وتعزيز وانماء المقومات الهيكلية العلمية والتكنولوجية في البلدان النامية . وينبغي أيضا للبلدان المتقدمة النمو أن تتخذ تدابير مناسبة ، مثل الاسهام في انشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية والنظر في امكان اقامة مصارف اقليمية وقطاعية ، من أجل اتاحة تدفق مزيد من المعلومات على البلدان النامية يسمح لها باختيار التكنولوجيات ، وخاصة التكنولوجيات المتقدمة . كما ينبغي النظر في انشاء مركز دولي لتبادل المعلومات التكنولوجية ، لاقتسام نتائج الأبحاث التي تهم البلدان النامية . وللأغراض المذكورة أعلاه ، ينبغي للجمعية العامة أن تدرس في دورتها الثلاثين الترتيبات المؤسسية اللازمة داخل منظومة الأمم المتحدة " ،

واذ تلاحظ القرار ١٩٠٢ (د-٥٧) ، المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ الذى يطلب فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى الامين العام اجراء دراسة امكانية الانشاء التدريجي لشبكة دولية لتبادل المعلومات الخاصة بنقل وتقييم التكنولوجيا ،

واذ تحيط علما بانشاء لجنة معنية بنقل التكنولوجيا في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ،

واذ تلاحظ مع التقدير التعاون بين المدير التنفيذى لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي وبين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء من أجل تنفيذ ما قررته الجمعية العامة فيما يتعلق بالموضوع في قرار الدورة الاستثنائية السابعة للجمعية ٣٣٦٢ (د إ - ٧) ،

١ - تؤيد من جديد على أهمية نشر المعلومات العلمية والتكنولوجية على نطاق واسع ، وضرورة تمكين البلدان النامية من الحصول على معلومات محددة عن التكنولوجيات المتقدمة وغيرها من التكنولوجيات التي تحتاج اليها ، وكذلك معلومات عن الاستخدامات الجديدة للتكنولوجيا ، والتطورات الجديدة وامكانيات تكييفها لتلائم الحاجات المحلية ، وعلى ضرورة تمكين البلدان النامية من اختيار التكنولوجيات التي تفي باحتياجاتها ؛

٢ - ترجو من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية ، بالتشاور مع المنظمات المناسبة في منظومة الامم المتحدة ، لانشاء مصرف للمعلومات التكنولوجية الصناعية باعتباره عنصرا من عناصر شبكة أعم لتبادل المعلومات التكنولوجية ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٣ - وترجو كذلك من المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، أن تضطلع بدراسات امكانية انشاء مصارف قطاعية واقليمية للمعلومات التكنولوجية و/أو غيرها من شبكات المعلومات التي يرجى أن تتوفر لها أسباب النجاح ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٤ - وترجو من المنظمات المعنية أن تنظر ضمن دراسات الصلاحية التي تقوم بها في اقامة حلقات وصل مناسبة فيما بين مصارف المعلومات و/أو غيرها من شبكات المعلومات التي يرجى أن تتوفر لها أسباب النجاح وذلك من أجل تزويد البلدان النامية بمعلومات تكنولوجية شاملة تتعلق بطلباتها المحددة ؛

٥ - وترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ومن المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي أن يعمدا ، بالتشاور مع اللجان الاقليمية والمنظمات الأخرى المناسبة ، الى مواصلة بذل الجهود في الميادين التي تخص كلا منهما ، للمساعدة في انشاء مراكز بالبلدان النامية لنقل التكنولوجيا وانمائها ، على الأصعدة القومية ودون الاقليمية والاقليمية ، بغية تيسير الوفاء بالاحتياجات المترابطة للبلدان النامية ؛

٦ - ترجو الامين العام أن يقوم بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ومنظمة الأمم المتحدة للانماء الصناعي ، بتشكيل قوة عمل مشتركة بين الوكالات ، على أن تستفيد هذه القوة من أوسع خبرة فنية ممكنة في ميادين تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا ، للقيام ، مع مراعاة آراء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض الانماء ، بدراسة تحليلية شاملة بقصد اعداد خطة لانشاء شبكة لتبادل المعلومات التكنولوجية وتقديم تقرير الى الجمعية العامة يتضمن التوصيات التمهيدية وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الحادية والستين .

٢٧ - وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين كذلك :

مشروع المقرر الأول

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة عن أعمال دورتها الأولى (٦).

مشروع المقرر الثاني

تقرر الجمعية العامة ارجاء النظر في مشروع القرار المعنون " اللجنة الحكومية الدولية الخاصة المعنية بالتجارة الدولية " ، والمرفق مع هذا ، حتى دورتها الحادية والثلاثين ، دون مساس باحتمال نظر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في هذه المسألة في دورته الرابعة .

مرفق

اللجنة الحكومية الدولية الخاصة المعنية بالتجارة الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد الأماني المشتركة لجميع شعوب العالم في تحقيق مستويات معيشة ورفاه أفضل ، والحاجة في هذا الصدد الى ايجاد طرق للاسراع بانماء البلدان النامية ،

واذ تشير الى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والفصل ذى الصلة من القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن الانماء والتعاون الاقتصادى الدولي ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار العمل الذى حققته الأمم المتحدة ، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء بغية الوصول الى صياغة معايير جديدة للعلاقات الاقتصادية بين البلدان النامية والمتقدمة ولا سيما في مجال التجارة الدولية ،

واذ تسلم بالأهمية الأساسية للتجارة الدولية باعتبارها أداة للتوزيع العادل للثروة العالمية وأداة لدفع عجلة الانماء في البلدان النامية ،

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٥ (A/10005 و Corr.1) .

واذ ترى أنه لا يمكن الاستغناء عن تعزيز توسع متزايد في التجارة الدولية كوسيلة لتأمين تكافل اقتصادي دولي قائم على أساس المساواة التامة للأمم وسيادتها ،

واذ تعترف بالحاجة الملحة الى تحديد معايير دولية جديدة لزيادة تدفق التجارة بين البلدان المتقدمة والنامية ولتحقيق مزايا اضافية لصادرات هذه البلدان الأخيرة ومن ثم تحقيق اشتراك أكبر في التجارة العالمية ،

١ - تقرر أن تنشئ داخل اطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء لجنة حكومية دولية خاصة يوكل اليها أن تعد ، في ضوء المفاوضات الجارية أو التي ستجرى داخل أو خارج نطاق الأمم المتحدة ، مشروع اتفاق عام للتجارة يقدم الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والثلاثين ، متضمنا معايير تنظم العلاقات التجارية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بهدف تشجيع اشتراك البلدان النامية على نحو أكبر وأكثر عدالة في التجارة العالمية عن طريق تطبيق المعاملة التفضيلية ، في جملة أمور أخرى ، على أن تؤخذ في الاعتبار الحاجة الى تضييق الفجوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

٢ - وتقرر أن تنظر في دورتها الثانية والثلاثين ، وفي ضوء نتائج العمل الذى تقوم به اللجنة الخاصة ، في عقد مؤتمر مفوضين للموافقة على اتفاق عام للتجارة بين البلدان المتقدمة النمو والنامية ؛

٣ - وترجو من مجلس التجارة والانماء اعطاء أولوية لعمل اللجنة الخاصة وأن يقوم بالتشاور مع الحكومات المعنية ، بوضع الجدول الزمني لعمل اللجنة الخاصة وتنظيمه ؛

٤ - وترجو كذلك من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا مرحليا عن العمل الذى قامت به اللجنة الخاصة .

- - - - -